

المجالس الإدارية والتعليمية والعسكرية

أولاً : المجلس الأعلى للكلية :

يهدف المجلس الأعلى للكلية إلى رسم السياسة والخطط العامة للكلية. ويتألف من أعضاء لجنة الضباط العليا (قادة القطاعات الأمنية) وعضوين يختارهما الوزير ويتولى رئاسة المجلس رئيس لجنة الضباط العليا. (أعلى رتبة من قادة القطاعات الأمنية) ويجتمع المجلس الأعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرة واحدة في السنة على الأقل ولا تعتبر القرارات نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها .

ومن مهام هذا المجلس :

- تحديد عدد الطلبة.
- المصادقة على المنهج التعليمي العام .
- دراسة أية مقترحات لتعديل النظام الخاص بالكلية .
- إقرار اللائحة الداخلية للكلية .
- النظر فيما يعرض عليه من قبل رئيس المجلس ويقرر إدراجه بجدول الأعمال .



ثانياً : مجلس الكلية :

يهدف مجلس الكلية إلى الإشراف المباشر على المديرية وتنفيذ السياسات العامة بما يتفق مع الهدف العام للمديرية ويتكون المجلس من:

- . مدير عام الكلية
- . نائب مدير عام الكلية
- . مساعد المدير العام للشؤون التعليمية
- . مدير الإدارة العامة للشؤون العسكرية
- . مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
- . رئيس الدراسات العسكرية
- . . رئيس الدراسات المدنية
- . مدير إدارة القبول والتسجيل
- . قائد كتائب الطلبة
- سكرتير المجلس (لا تقل مرتبته عن العاشرة أو محاضر إن كان مدنياً أو برتبة مقدم إن كان عسكرياً (لا يحق له التصويت)
- ملاحظة: يحق للمجلس دعوة أحد المختصين لحضور أي اجتماع دون أن يكون له الحق في التصويت.



مهام مجلس الكلية:

يتولى مجلس الكلية المهام التالية:

- ١- إقرار البرنامج التعليمي التدريبي السنوي.
- ٢- المصادقة على نتائج الخاصة بالطلبة سواء كانت فصلية أو نهائية.
- ٣- إقرار أسس قبول الطلبة وتحديد نسبة النجاح المشترطة للقبول في الكلية.
- ٤- وضع السياسات الخاصة بتحديد أعداد الطلبة المفترض قبولهم سنوياً في الكلية.
- ٥- إقرار خطط التدريب و الابتعاث اللازمة.
- ٦- البت في الأمور الطلابية التي تقع ضمن اختصاصات المجلس والمحوّلة من الإدارات ذات العلاقة.
- ٧- تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- ٨- تحديد أسس التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من الداخل أو الخارج.
- ٩- البت في ترقيات أعضاء هيئة التدريس الواردة من المجلس العلمي بعد استيفاء الشروط المطلوبة لذلك.
- ١٠- إقرار اللوائح الداخلية.
- ١١- إقرار الميزانية السنوية.
- ١٢- تنفيذ ما يخص الكلية من اتفاقيات التعاون مع المؤسسات الأخرى الداخلية والخارجية.
- ١٣- إصدار قرار تعيين المستجدين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية .

آلية عمل مجلس الكلية:

- ١- يجتمع مجلس الكلية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو يطلب من ثلث الأعضاء ويجوز للرئيس دعوة المجلس في الحالات الاستثنائية.
- ٢- يكون التصويت في مجلس الكلية بأغلبية الحضور (٥٠%+١).
- ٣- يكون النصاب القانوني للاجتماع بحضور الأغلبية .
- ٤- يدعو مدير عام الكلية المجلس لانعقاد محدداً جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ الاجتماع على أن تصل الدعوة قبل (٤٨) ساعة من موعد انعقاد الاجتماع.
- ٥- عند تساوي الأصوات في اجتماع مجلس الكلية يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس المجلس.

- ٦- لمجلس الكلية الحق في رد قرارات او توصيات المجلس العلمي او تعديلها او الغاءها ويستثنى من ذلك الترقيات العلمية.
- ٧- تعتبر قرارات المجلس نافذة في الأغلبية وفي حالة اعتراض رئيس المجلس يتم الرفع إلى مقام سمو وزير الداخلية او نائبة للتوجيه الكريم.

ثالثا المجلس العلمي:

يهدف المجلس العلمي إلى وضع وتنظيم وتنسيق السياسات التعليمية والتدريبية للكلية ويتكون المجلس العلمي من :

- مساعد المدير العام للشؤون التعليمية رئيساً
- رئيس الدراسات العسكرية عضواً
- رئيس الدراسات المدنية عضواً
- عضوين من منسوبي قطاعات وزارة الداخلية ممن يحملون درجة الدكتوراه يتم تكليفهم من قبل سمو وزير الداخلية (لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة)
- عضوين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ممن يحملون درجة الدكتوراه برتبة أستاذ مشارك على أقل تقدير يرشحون من قبل مدير عام الكلية ويصدر قرار تعيينهم من قبل سمو وزير الداخلية (لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة)
- عضوين برتبة أستاذ يرشحهم وزير التعليم العالي في مجالات تخدم الأمن (لمدة ثلاث أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة)
- سكرتير المجلس بالمرتبة العاشرة فما فوق أو محاضر فما فوق أو برتبة مقدم فما فوق (لا يحق له التصويت)



رابعاً : المجلس التأديبي :

يهدف المجلس التأديبي العسكري إلى النظر في المخالفات والجرائم الصادرة من الضباط وضباط الصف والجنود من منسوبي الكلية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الكلية .
ومن مهام المجلس التأديبي الفصل في المخالفات التي يرتكبها الضباط وضباط الصف والجنود من منسوبي الكلية والتي تعرض عليه من قبل جهة الاختصاص ويصدر توصياته بشأنها .

خامساً : المجلس العسكري :

يهدف المجلس العسكري إلى النظر في المخالفات الصادرة عن الطلبة بالكلية وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها .
ويتم تشكيله من قبل مدير عام الكلية ، ومن مهام المجلس العسكري الفصل في المخالفات التي يرتكبها الطلبة والتي تعرض عليه من قبل مدير عام الكلية وفقاً للنظم واللوائح .